.

قوله وان زجره فقال تنح او اسكت حنث .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وشرح بن منجا .

وقدمه في المغنى والشرح .

وقال المصنف قياس المذهب انه لا يحنث لان قرينه صلته هذا الكلام بيمينه تدل على اراده كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النيه حقيقه .

فائده لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعه هو فيهم وهو لا يعلم به ولم يرده بالسلام فحكى الأصحاب في حنثه روايتان .

والمنصوص في رواية مهنا الحنث .

قال في القواعد ويشبه تخريج الروايتين على مسأله من حلف لا يفعل شيئا ففعله جاهلا بانه المحلوف عليه .

قوله وان حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعا معا حنث .

هذا احد الوجهين والمذهب منهما .

وجزم به في الشرح وشرح بن منجا ومنتخب الادمى .

وقيل لا يحنث .

وجزم به في المحرر والوجيز والحاوى الصغير والمنور والرعايتين .

وصححه الناظم .

وأطلقهما في الفروع .

فائده لو حلف لا كلمته حتى يكلمنى او يبدأنى بالكلام فتكلما معا .

حنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع حنث في الأصح